

الضمان الصحي في حالة الولادة

بالتأكيد إن الحمل والولادة يؤثر على قدرة العاملة في العمل.

س/ ما هي شروط إستحقاق مزايا الضمان الصحي في حالي الحمل والولادة.

(١) شمول العاملة بالضمان الاجتماعي.

(٢) عرض العاملة على الجهات الطبية المختصة.

(٣) التقييد بتعليمات الجهات الطبية.

(٤) عدم جواز العمل خلال فترة الإجازة.

(٥) يجب أن تكون المطالبة بالمزايا خلال (٣) ثلاث سنوات.

س/ ما هي مزايا الضمان الصحي في حالي الحمل والوضع؟

ج/ أولاً : المزايا العينية : من خدمات طبية أو رعاية صحية من قبل المؤسسات التابعة لوزارة الصحة.

ثانياً : المزايا النقدية : تلتزم دائرة الضمان بتعويض العاملة عن أجراها في الحدود التي تعتبر فيها مجازة لأغراض الحمل والولادة.

وبالرجوع إلى قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ نجد إنه ينظم حق العاملة في إجازة الحمل والوضع وخاصة في المادة (٨٧) منه، وعلى النحو التالي:

أولاً / تستحق العاملة إجازة خاصة بالحمل والوضع بأجر تام لمدة لا تقل عن (١٤) أسبوع في السنة، أي (٣) ثلاثة أشهر ونصف.

ثانياً / للعاملة الحامل التمتع بالإجازة قبل (٨) ثمانية أسابيع من التاريخ المتوقع للوضع بشهادة طبية صادرة من الجهات المختصة.

ثالثاً / تستمر العاملة الحامل بعد الوضع بالتمتع إلزاماً بما تبقى من هذه الإجازة، على أن لا تقل مدة تلك الإجازة عن (٦) ستة أسابيع بعد الوضع.

وعليه يجب تمديد مدة الإجازة في حالة الولادة الصعبة بما لا يقل عن (٩) أشهر أو في حالة ولادة أكثر من طفل، أو وجود مضاعفات مرضية.